السنة الثمانون ـ عدد 4119 — 29 ربيع الاول 1412 (9 اكتوبر 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مهنة المحاماة. ـ تحديد كيفية اجراء امتحان الاهلية.

قرار لوزير العدل رقم 1245.91 صادر في 20 من ربيع الاول 1412 (30 سبتمبر 1991) يحدد بالنسبة لسنة 1991 كيفية اجراء امتحان الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة 1113

نصوص خاصة

اقليم كلميم. ـ اقرار بشبكة الطرق الرئيسية والثلاثية.

مرسوم رقم 2.91.196 صادر في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991) بمثابة اقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثلاثية باقليم كلميم 1114

اقليم تارودانت. ـ تحديد الغابة المخزنية المسماة « زكّموزن ».

مرسوم رقم 2.91.598 صادر في 29 من ربيع الاول 1412 (9 اكتوبر 1991) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « زكّموزن » الواقعة بتراب جماعة زكّموزن بقيادة ودائرة تالوين باقليم تارودانت 1116

اقليم تارودانت. ـ تحديد قسمي « تزيوكت وبوتوكّا » التابعين للغابة المخزنية المسماة « تزيوكت ».

مرسوم رقم 2.91.599 صادر في 29 من ربيع الاول 1412 (9 اكتوبر 1991) يتعلق بتحديد قسمي « تزيوكت وبوتوكّا » التابعين للغابة المخزنية المسماة « تزيوكت » والواقعين بتراب جماعة أوزيوة أونابن بقيادة ودائرة تالوين باقليم تارودانت 1117

اقليم الحسيمة. ـ تحديد قسم « تزي اتشن » التابع للغابة المخزنية المسماة « بني سدات ».

مرسوم رقم 2.91.600 صادر في 29 من ربيع الاول 1412 (9 اكتوبر 1991) بتحديد قسم « تزي اتشن » التابع للغابة المخزنية المسماة « بني سدات » والواقع بتراب جماعتي اساكن وبني بونصار بقيادتي كتامة وترجيست بدائرة ترجيست باقليم الحسيمة 1118

اقليم الحسيمة. ـ تحديد قسم « تزي ملول » التابع للغابة المخزنية المسماة « ترجيست ».

مرسوم رقم 2.91.601 صادر في 29 من ربيع الاول 1412 (9 اكتوبر 1991) يتعلق بتحديد قسم « تزي ملول » التابع للغابة المخزنية المسماة « ترجيست » والواقع بتراب جماعة عين بنعبو بقيادة ودائرة ترجيست باقليم الحسيمة 1119

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم الحسيمة. – تحديد قسم « امشحوذن » التابع للغابة المخزنية المسماة « أزغار ».

مرسوم رقم 2.91.603 صادر في 29 من ربيع الاول 1412 (9 اكتوبر 1991) بتحديد قسم « امشحوذن » التابع للغابة المخزنية المسماة « أزغار » والواقع بتراب جماعات بني بوفراح ، بني جميل وعين بنعبو بقيادات بني بوفراح ، بني جميل وتارجيست بدائرتي بني بوفراح وتارجيست باقليم الحسيمة 1120

اعتماد مؤسسات لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1185.91 صادر في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991) باعتماد مؤسسة لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة 1121

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1186.91 صادر في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991) باعتماد مؤسسة لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة 1121

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1187.91 صادر في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991) باعتماد مؤسسة لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة 1122

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1188.91 صادر في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991) باعتماد مؤسسة لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة 1122

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1189.91 صادر في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991) باعتماد مؤسسة لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة 1123

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1182.91 صادر في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) بالاذن في نقل مكتب مهندس معماري 1123

قرار للامين العام للحكومة رقم 1183.91 صادر في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) بالاذن في نقل مكتب مهندس معماري 1123

قرار للامين العام للحكومة رقم 1211.91 صادر في 18 من محرم 1412 (31 يوليو 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1123

قرار للامين العام للحكومة رقم 1212.91 صادر في 18 من محرم 1412 (31 يوليو 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1123

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1232.91 صادر في 17 من صفر 1412 (28 اغسطس 1991) باجراء بحث في طلب السيد محمد جنان ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت) 1123

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1233.91 صادر في 17 من صفر 1412 (28 اغسطس 1991) باجراء بحث في طلب السيد محمد بولوجور الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت) 1124

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1234.91 صادر في 17 من صفر 1412 (28 اغسطس 1991) باجراء بحث في طلب السيد محمد بن هشوم بن احمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت) 1124

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1235.91 صادر في 17 من صفر 1412 (28 اغسطس 1991) باجراء بحث في طلب السيدين محمد واسماعيل بنورة الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت). 1124

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1236.91 صادر في 17 من صفر 1412 (28 اغسطس 1991) باجراء بحث في طلب السيد بوجمعة السرناني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت) 1124

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1237.91 صادر في 17 من صفر 1412 (28 اغسطس 1991) باجراء بحث في طلب السيد الحسن بن محمد المحمودي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت) 1124

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1238.91 صادر في 17 من صفر 1412 (28 اغسطس 1991) باجراء بحث في طلب السيد بلقاسم بلقاضي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت) 1124

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1239.91 صادر في17 من صفر 1412 (28 اغسطس 1991) باجراء بحث في طلب السيد الحاج محمد العميري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت) 1124

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1247.91 صادر في 14 من ربيع الاول 1412 (24 سبتمبر 1991) باجراء مباراة القبول في السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارات العمومية 1125

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1248.91 صادر في 17 من ربيع الاول 1412 (27 سبتمبر 1991) بترتيب المعهد العالي للصحافة قصد منح التعويض عن المهام 1125

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1126

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

قرار لوزير العدل رقم 1245.91 صادر في 20 من ربيع الأول 1412 (30 سبتمبر 1991) يحدد بالنسبة لسنة 1991 كيفية اجراء امتحان الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة.

وزير العدل ،

بناء على الفصل الخامس عشر من القانون رقم 19.79 المنظمة بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.306 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.276 الصادر في 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح فبراير 1982) بتحديد كيفية الحصول على شهادة الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة ، وخصوصا أحكام الفصول الثاني والثالث والرابع منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى امتحان الاهلية المهنية لمزاولة مهنة المحاماة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط (ملحق المغرب الكبير) يوم الاحد 24 نوفمبر 1991 ، في الساعة الثامنة (8) صباحا.

يجب على المرشحين الذين تم تقييدهم أن يحضروا بمقر الامتحان في الساعة السابعة والنصف صباحا حاملين بطاقة تعريفهم الوطنية ، وأن يلبوا النداء عند المناداة عليهم ويمنع من اجتياز الامتحان من حضر متأخرا بعد النداء.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح يرغب في المشاركة في الامتحان أن يضع طلبا مكتوبا لهذه الغاية بوزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية) بواسطة نقابة المحامين التي أدى فترة تدريبية لديها.

يشهد النقيب بأن المرشح أدى فترة التدريب وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 14 من القانون المشار اليه أعلاه المتعلق بتنظيم نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة.

المادة الثالثة

تعلق بوزارة العدل قبل تاريخ الامتحان بخمسة أيام قائمة تتضمن أسماء المرشحين المقبولين لاداء الامتحان ومكان اجرائه.

لا توجه استدعاءات شخصية للمرشحين.

المادة الرابعة

تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه من السادة الآتية أسماؤهم :

الرئيس :

الرسمي : السيد ادريس بشر ، مدير الشؤون المدنية ؛

النائب : السيد محمد بوزيان ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى.

الاعضاء :

أ) القضاة :

العضو الرسمي : السيد عبد العلي العبودي ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ؛

العضو النائب : السيد أمين الصنهاجي ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ؛

العضو الرسمي : السيد هاشم العلوي ، الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بالقنيطرة ؛

العضو النائب : السيد عبد اللطيف مشبال ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.

ب) الاساتذة :

العضو الرسمي : العياشي المسعودي ، الاستاذ بكلية الحقوق بفاس ؛

العضو النائب : السيد أحمد شكري ، الاستاذ بكلية الحقوق بالرباط.

ج) النقباء :

الاعضاء الرسميون :

السيد أحمد الشاوي ، نقيب سابق ؛

السيد محمد الناصري ، نقيب سابق ؛

السيد ادريس شاطر ، نقيب سابق ؛

السيد عبد الجليل بنسليمان ، نقيب سابق.

الاعضاء النواب :

السيد نور الدين الجزولي ، نقيب سابق ؛

السيد عبد الرحيم الجامعي ، نقيب ؛

السيد عتيق بوعزة ، نقيب سابق ؛

السيد الطيب بن علي ، نقيب سابق.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1412 (30 سبتمبر 1991).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.91.196 صادر في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991) بمثابة اقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثلاثية باقليم كلميم.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يقر بها كجزء من أملاك الدولة العامة ، شبكة طرق المواصلات الرئيسية والثلاثية باقليم كلميم الوارد بيانها في الجدول أدناه ، وقد رسمت الطرق الرئيسية منها بخط أحمر والثلاثية بخط أصفر في الخريطة ذات المقياس 1/200.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

رقم الطريق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
الطريق الرئيسية 30	من ايت ملول الى السنغال	ن.ك. 000+127 من نفس الطريق	ن.ك. 50،892+144	15	15
		ن.ك. 50،892+144	ن.ك. 80،932+144 (بويزكارن)	15	15
		ن.ك. 80،932+144	ن.ك. 000+157	15	15
		ن.ك. 000+157	ن.ك. 500+158 تيمولاي	15	15
		158+500	178+200	15	15
		178+200	181+700 تغجيجت	15	15
		181+700	209+000 حدود الاقليم بين كلميم وطاطا	15	15
الطريق الرئيسية 41	من بويزكارن الى طانطان عبر كلميم	ن.ك. 000+0	ن.ك. 150	15	15
الطريق الرئيسية 42	من السمارة الى المحبس عبر الفارسية والجديرية	ن.ك. 582	ن.ك. 707	15	15
الطريق الثلاثية 7066	من الطريق الثلاثية 7064 الى توتلين عبر اندجنا (غير مبنية)	ن.ك. 65 من الطريق الثلاثية 7066	ن.ك. 21 من الطريق الرئيسية 41	10	10
الطريق الثلاثية 7067	من اندجا في اتجاه كلميم عبر كيسل (غير مبنية)	ن.ك. 10 من نفس الطريق	ن.ك. 27 من نفس الطريق	10	10
الطريق الثلاثية 7068	من اكيسل الى ابانيو (غير مبنية)	ن.ك. 000+0	ن.ك. 000+4	10	10
الطريق الثلاثية 7076	من تيفرميت الى تي مولاي ازدر عبرافران الاطلس الصغير (غير مبنية) (معبدة)	ن.ك. 400+41	ن.ك. 400+46	10	10
		ن.ك. 400+46	ن.ك. 400+56	10	10
الطريق الثلاثية 7077	ن.ك. 190 من الطريق الرئيسية 30 الى اداي ايت حربيل (غير مبنية)	ن.ك. 190 من الطريق الرئيسية رقم 30	ن.ك. 000+14 أداي	10	10
الطريق الثلاثية 7078	من ايت ايلول الى اداي (غير مبنية)	ن.ك. 202 من الطريق الرئيسية رقم 30	ن.ك. 000+9 أداي	10	10
الطريق الثلاثية 7079	من اداي الى امطودي (غير مبنية)	ن.ك. 000+0	ن.ك. 000+13	10	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الطريق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
الطريق الثلاثية 7084	من اسا الى اكانير تيسنت عبر افا وطاطا (غير مبنية)	ن.ك. 000+0 من نفس الطريق	ن.ك. 000+34 من نفس الطريق	10	10
الطريق الثلاثية 7092	من وادي درعة الى ام لعشار عبر العيون اغمان واعوينت ايت اوسى (غير مبنية)	ن.ك. 147 من الطريق الرئيسية 41	ن.ك. 306 من نفس الطريق	10	10
الطريق الثلاثية 7093	من فاسك الى المحبس (مبنية)	ن.ك. 000+0 من نفس الطريق	ن.ك. 200+236	15	15
الطريق الثلاثية 7094	من تيدالت الى اعوينت تركز (غير مبنية)	ن.ك. 000+9 من الطريق الثلاثية 7095	ن.ك. 000+34 عوينت تركز	10	10
الطريق الثلاثية 7095	من ن.ك. 500+21 من الطريق الثلاثية 7093 الى تكليت عبر تيدالت والبرج (غير مبنية)	ن.ك. 500+21 من الطريق الثلاثية 7093	ن.ك. 000+80 (تكليت)	10	10
الطريق الثلاثية 7096	من كلميم الى ناغجيجت عبر فاصك (مبنية)	ن.ك. 000+0 من نفس الطريق	ن.ك. 500+23	15	15
	(غير مبنية)	ن.ك. 500+23	ن.ك. 000+83	15	15
الطريق الثلاثية 7097	من اندجا الى فاصك عبر تكانت (غير مبنية)	ن.ك. 000+11 من نفس الطريق	ن.ك. 000+31 فاصك	10	10
الطريق الثلاثية 7098	من كلميم الى ن.ك. 000+14 من الطريق الثلاثية 7096 عبر اسرّير تغمرت وتوريرت (مبنية)	ن.ك. 000+0	ن.ك. 700+21	10	10
		ن.ك. 000+2 من الطريق الثلاثية 7096	ن.ك. 700+15		
	(غير مبنية)	ن.ك. 700+15	ن.ك. 700+21 من نفس الطريق	10	10
الطريق الثلاثية 7099	من ن.ك. 000+75 من الطريق الرئيسية 41 الى عوينت ايت اوسى (غير مبنية)	ن.ك. 000+79 من الطريق الرئيسية 41	ن.ك. 000+55 من نفس الطريق	10	10
الطريق الثلاثية 7100	من العيون اغمان الى أوريورة عبر سيدي صابي أولاد عمرية (غير مبنية)	ن.ك. 000+0 من نفس الطريق	ن.ك. 000+48 من نفس الطريق	10	10
الطريق الثلاثية 7101	من كلميم الى الشاطيء الابيض عبر القصابي	ن.ك. 000+0	ن.ك. 000+65	10	10
	(مبنية)	ن.ك. 000+0	ن.ك. 400+20	10	10
	(غير مبنية)	ن.ك. 400+20	ن.ك. 000+65 من نفس الطريق	10	10
الطريق الثلاثية 7102	من العركوب الى عين كرزيم على لبياروا النطفية (غير مبنية)	ن.ك. 000+21 من الطريق الثلاثية 7101 و ن.ك. 000+0 من نفس الطريق	ن.ك. 000+86	10	10
الطريق الثلاثية 7103	ن.ك. 000+13 من الطريق الثلاثية 7101 الى فم اسكا عبر توتلين	ن.ك. 000+13 من الطريق الثلاثية 7101 و ن.ك. 000+0 الطريق الثلاثية 7103	ن.ك. 000+30 فم اسكا	10	10
الطريق الثلاثية 7104	من سيدي افني الى الزاوية (غير مبنية)	ن.ك. 000+40 من نفس الطريق	ن.ك. 000+110 من نفس الطريق	10	10
الطريق الثلاثية 7105	من أوريورة الى فم وادي درعة (غير مبنية)	ن.ك. 000+0 من نفس الطريق	ن.ك. 35 (فم درعة)	10	10
الطريق الثلاثية 7110	ن.ك. 500+4 من الطريق الثلاثية 7129 الى ابانو (غير مبنية)	ن.ك. 000+0 من الطريق الثلاثية 7129	ن.ك. 000+10 (ابانو)	10	10
الطريق الثلاثية 7125	من قلب الحبش الى سيدي الصابي (غير مبنية)	ن.ك. 000+0 من قلب الحبشي	ن.ك. 000+12 سيدي الصابي	10	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الطريق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
الطريق الثلاثية 7129	من كلميم الى سيدي افني (مبنية)	ن.ك. 000+0 كلميم	ن.ك. 000+9 من نفس الطريق	15	15
الطريق الثلاثية 7140	من الطريق الرئيسية 30 من اثنين ايت الرخا (غير مبنية)	ن.ك. 000+0 من الطريق الرئيسية 30	ن.ك. 000+8 من نفس الطريق	10	10
الطريق الثلاثية 7141	من الطريق الرئيسية 30 الى الطريق الثلاثية 7070 (غير مبنية)	ن.ك. 000+0أ و ن.ك. 000+154 من الطريق الرئيسية 30	ن.ك. 10 من نفس الطريق	10	10
الطريق الثلاثية 7149	من الطريق الرئيسية 30 الى سيدي احمد وموسى (غير مبنية)	ن.ك. 000+0 من نفس الطريق أ و ن.ك. 000+158 من الطريق الرئيسية 30	ن.ك. 10 من نفس الطريق	10	10
الطريق الثلاثية 7080	من اداي الى افران عبر للا ملوكة (غير مبنية)	ن.ك. 000+0 من نفس الطريق	ن.ك. 000+12 من نفس الطريق	10	10
الطريق الثلاثية 7081	من تفرميت الى تكجكالت عبر امطودي	ن.ك. 000+40 من نفس الطريق	ن.ك. 000+209 من الطريق الرئيسية 30	10	10

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.91.598 صادر في 29 من ربيع الاول 1412 (9 اكتوبر 1991) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « زكّموزن » الواقعة بتراب جماعة زكّموزن بقيادة ودائرة تالوين بإقليم تارودانت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) يسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 16 من صفر 1412 (27 أغسطس 1991) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة « زكّموزن » بإقليم تارودانت ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « زكّموزن » الواقعة بتراب جماعة زكّموزن بقيادة ودائرة تالوين بإقليم تارودانت ، والبالغة مساحتها 10.000 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار إليها في المادة الاولى أعلاه ابتداء من يوم 11 ديسمبر 1991 من المكان المسمى « سد رلت ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1412 (9 اكتوبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 11 ديسمبر 1991 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « زكموزن » الواقعة بتراب جماعة زكموزن بقيادة ودائرة تالوين بإقليم تارودانت

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « زكموزن » الواقعة بتراب جماعة زكموزن بقيادة ودائرة تالوين بإقليم تارودانت والبالغة مساحتها 10.000 هكتار تقريبا ، وتحد هذه الغابة كما يلي :

شمالا : الغابة المخزنية المسماة « أزيلال » ومحيط التشجير ؛
شرقا : محيط التشجير ؛
جنوبا : محيط التشجير ؛
غربا : الغابة المخزنية المسماة « أوزيوة الجنوبية » ومحيط التشجير.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أسود في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

وتوجد داخل الغابة المزمع تحديدها تسع (9) قطع محصورة ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الغابة على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي يتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير قبيلة زكموزن.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « سد رلت » يوم 11 ديسمبر 1991 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.91.599 صادر في 29 من ربيع الاول 1412 (9 اكتوبر 1991) يتعلق بتحديد قسمي « تزيوكت وبوتوكًا » التابعين للغابة المخزنية المسماة « تزيوكت » والواقعين بتراب جماعة أوزيوة أوناين بقيادة ودائرة تالوين بإقليم تارودانت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 16 من صفر 1412 (27 أغسطس 1991) في شأن تحديد قسمي « تزيوكت وبوتوكًا » التابعين للغابة المخزنية المسماة « تزيوكت » بإقليم تارودانت ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي « تزيوكت وبوتوكًا » التابعين للغابة المخزنية المسماة « تزيوكت » الواقعين بتراب جماعة أوزيوة أوناين بقيادة ودائرة تالوين بإقليم تارودانت والبالغة مساحتها الاجمالية 5.550 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسمين المشار إليهما في المادة الاولى أعلاه ابتداء من يوم 18 دجنبر 1991 من المكان المسمى « سد أولوز ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1412 (9 اكتوبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 18 ديسمبر 1991 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسمي « تزيوكت وبوتوكا » التابعين للغابة المخزنية المسماة « تزيوكت » والواقعين بتراب جماعة أوزيوة أوناين بقيادة ودائرة تالوين باقليم تارودانت.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي « تزيوكت وبوتوكا » التابعين للغابة المخزنية المسماة « تزيوكت » والواقعين بتراب جماعة أوزيوة أوناين بقيادة ودائرة تالوين باقليم تارودانت والبالغة مساحتهما الاجمالية 5.550 هكتارا تقريبا ، فإن مساحة هذين القسمين وحدودهما والدواوير المنتفعة بهما والقطع المحصورة داخلهما قد بينت في الجدول التالي :

اسم الغابة والقسم	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
غابة تزيوكت		الشمال الغربي : وادي لمداد من النصب ، رقم 197 للقسم الجنوبي لغابة « ارك » الى النصب رقم 190 للقسم الشمالي لنفس الغابة.		أ) زاوية اتقى ؛ ب) تدلى ؛ س) بوتزكارت ؛ د) الدزان زيكار.
قسم تزيوكت	5.200 هـ	الشمال الشرقي : القسم الشمالي لغابة « ارك » وممر تزيوكت حتى تفرعه من الطريق الرئيسية رقم 32 ب : شرقا : محيط التشجير وممر تزيوكت : الجنوب الغربي : محيط التشجير وغابة « ارك » (من النصب رقم 35 الى النصب 197) والحدود الادارية ما بين جماعة أوزيوة وجماعتي أولوز وتفنكولت.		
قسم بوتوكا	350 هـ	شمالا : محيط التشجير. شرقا : السهب المسمى إذم كالن. جنوبا : محيط التشجير. غربا : بحيرة سد أولوز ومحيط التشجير.	دواوير قبيلتي أوزيوة وأوناين	لا شيء
المجموع :	5.550 هـ			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أسود في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسمين المزمع تحديدهما سوى القطع المحصورة المذكورة أعلاه ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية بالاضافة الى حقوق الانتفاع المنصوص عليها في ظهير 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) والمتعلق بحماية وتحديد غابة الارگان وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي يتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير قبيلتي أوزيوة وأوناين.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « سد أولوز » يوم 18 ديسمبر 1991 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.91.600 صادر في 29 من ربيع الاول 1412 (9 اكتوبر 1991) بتحديد قسم « تزي اتشن » التابع للغابة المخزنية المسماة « بني سدات » والواقع بتراب جماعتي اساكن وبني بونصار بقيادتي كتامة وترجيست بدائرة ترجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 16 من صفر 1412 (27 أغسطس 1991) في شأن تحديد قسم « تزي اتشن » التابع للغابة المخزنية المسماة « بني سدات » بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « تزي اتشن » التابع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للغابة المخزنية المسماة « بني سدات » والواقع بتراب جماعتي اساكن وبني بونصار بقيادتي كتامة وترجيست بدائرة ترجيست بإقليم الحسيمة والبالغة مساحته 5.095 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الاولى أعلاه ابتداء من يوم 28 ديسمبر 1991 من المكان المسمى « بني سدات ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1412 (9 اكتوبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

*
**

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 28 ديسمبر 1991 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « تزي اتشن » التابع للغابة المخزنية المسماة « بني سدات » والواقع بتراب جماعتي اساكن وبني بونصار بقيادتي كتامة وترجيست بدائرة ترجيست بإقليم الحسيمة

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « تزي اتشن » التابع للغابة المخزنية المسماة « بني سدات » والواقع بتراب جماعتي اساكن وبني بونصار بقيادتي كتامة وترجيست بدائرة ترجيست بإقليم الحسيمة والبالغة مساحته 5095 هكتارا تقريبا ، ويحد هذا القسم كما يلي :

شمالا : الطريق الرئيسية رقم 39 ، الملك الغابوي وأراضي الخواص :

شرقا : وادي امحينت :

جنوبا : وادي اودين ومسيل :

غربا : جبل حانوت والطريق المعبدة التي تؤدي الى گرسيف.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

وتوجد داخل القسم المزمع تحديده ثلاث قطع محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي يتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير امزون وسطاح وتزي اتشن من قبيلة إساكن ودواوير اجراين واعربن واغربان واغردين وتاتمات من قبيلة بني بونصار.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « بني سدات » يوم 28 ديسمبر 1991 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.91.601 صادر في 29 من ربيع الاول 1412 (9 اكتوبر 1991) يتعلق بتحديد قسم « تزي ملول » التابع للغابة المخزنية المسماة « ترجيست » والواقع بتراب جماعة عين بنعبو بقيادة ودائرة ترجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 16 من صفر 1412 (27 أغسطس 1991) في شأن تحديد قسم « تزي ملول » التابع للغابة المخزنية المسماة « ترجيست » بإقليم الحسيمة ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « تزي ملول » التابع للغابة المخزنية المسماة « ترجيست » والواقع بتراب جماعة عين بنعبو بقيادة ودائرة ترجيست بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الاولى أعلاه ابتداء من يوم 18 ديسمبر 1991 من المكان المسمى « ترجيست ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1412 (9 اكتوبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

*
**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 18 ديسمبر 1991 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « تزي ملول » التابع للغابة المخزنية المسماة « ترجيست » والواقع بتراب جماعة عين بنعبو بقيادة ودائرة ترجيست بإقليم الحسيمة

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « تزي ملول » التابع للغابة المخزنية المسماة « ترجيست » والواقع بتراب جماعة عين بنعبو بقيادة ودائرة ترجيست بإقليم الحسيمة والبالغة مساحته 590 هكتارا تقريبا ، ويحد هذا القسم كما يلي :

شمالا : أراضي محروثة ودوار حماید ووادي الجمعة ؛

جنوبا : دواوير افراج ، اگريش واخروش ؛

شرقا : دواوير كتوم وافليحن ؛

غربا : أراضي محروثة ودوار تزي ملول.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

ولاتوجد داخل القسم المزمع تحديده أية قطعة محصورة ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي يتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير افراج ، اگريش ، قطون ، افليحن ، اخرودن واحماید من قبيلة عين بنعبو.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « ترجيست » يوم 18 ديسمبر 1991 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.91.603 صادر في 29 من ربيع الأول 1412 (9 أكتوبر 1991) بتحديد قسم « امشحوذن » التابع للغابة المخزنية المسماة « أزغار » والواقع بتراب جماعات بني بوفراح ، بني جميل وعين بنعبو بقيادات بني بوفراح ، بني جميل وتارجيست بدائرتي بني بوفراح وتارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 16 من صفر 1412 (27 أغسطس 1991) في شأن تحديد قسم « امشحوذن » التابع للغابة المخزنية المسماة « أزغار » بإقليم الحسيمة ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « امشحوذن » التابع للغابة المخزنية المسماة « أزغار » والواقع بتراب جماعات بني بوفراح ، بني جميل وعين بنعبو بقيادات بني بوفراح ، بني جميل وتارجيست بدائرتي بني بوفراح وتارجيست بإقليم الحسيمة والبالغة مساحته 838 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الاولى أعلاه ابتداء من يوم 11 ديسمبر 1991 من المكان المسمى « أزغار ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1412 (9 اكتوبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين
يوم 11 ديسمبر 1991 تاريخا للشروع
في عملية تحديد قسم « امشحوذن »
التابع للغابة المخزنية المسماة « أزغار »
والواقع بتراب جماعات بني بوفراح ، بني جميل وعين بنعبو
بقيادات بني بوفراح ، بني جميل وتارجيست
بدائرتي بني بوفراح وتارجيست بإقليم الحسيمة

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « امشحوذن » التابع للغابة المخزنية المسماة « أزغار » والواقع بتراب جماعات بني بوفراح ، بني جميل وعين بنعبو بقيادات بني بوفراح ، بني جميل وتارجيست بدائرتي بني بوفراح وتارجيست بإقليم الحسيمة والبالغة مساحته 838 هكتارا تقريبا ، ويحد هذا القسم كما يلي :

شمالا : أراضي محروثة ودواوير اكزناين وخزوز ؛
شرقا : أراضي محروثة ودواوير اكزناين وخزوز ؛
غربا : أراضي محروثة ودواوير خلوقت وامشحوذن ؛
جنوبا : الطريق الرئيسية رقم 39.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

ولاتوجد داخل القسم المزمع تحديده أية قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي يتمتع بهذه الحقوق سكان دوار اكزناين من قبيلة بني بوفراح ودواوير احماید واسورين وافليجن من قبيلة عين بنعبو ودواوير خزوز وامشحوذن وخلوقت من قبيلة بني جميل.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « أزغار » يوم 11 ديسمبر 1991 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1185.91 صادر في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991) باعتماد مؤسسة لتسويق اغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج اغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد مؤسسة « مشتل تساوت » الكائنة بسد مولاي يوسف ، أكادير بوعشيبة ، ممثلة لتسويق اغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « مشتل تساوت » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار اليه أعلاه رقم 923.87 أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الاغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن ان تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1186.91 صادر في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991) باعتماد مؤسسة لتسويق اغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج اغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد مؤسسة « مشتل بلوطة » الكائنة بزناتة للا زوارة ، رقم 37 ، وزان ، لتسويق اغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « مشتل بلوطة » طبقا للفصل الثاني من القرار المشار اليه أعلاه رقم 923.87 أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الاغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن ان تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1187.91 صادر في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991) باعتماد مؤسسة لتسويق اغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج اغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد مؤسسة « مشتل اوتاسورت محمد » الكائنة باربعاء تغدوين ، آيت اورير ، قيادة آيت اورير ، مراكش لتسويق اغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « مشتل اوتاسورت محمد » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار اليه أعلاه رقم 923.87 أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الاغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن ان تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1188.91 صادر في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991) باعتماد مؤسسة لتسويق اغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج اغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد مؤسسة « مشتل با شكار لحسن » الكائنة بدوار اوكوك ، توكا نا آيت اورير ، مراكش لتسويق اغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « مشتل با شكار لحسن » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار اليه أعلاه رقم 923.87 أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الاغراس المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يمكن ان تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1189.91 صادر في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991) باعتماد مؤسسة لتسويق اغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج اغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد مؤسسة « مشتل مامو بن سالم » الكائنة بالكلم 8 ، طريق خنيفرة ، كوانة ، ازرو لتسويق اغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « مشتل ما مو بن سالم » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار اليه أعلاه رقم 923.87 أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الاغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن ان تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1182.91 صادر في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) يؤذن للسيد عبد الاله العلوي الحمدي ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط بمقتضى القرار رقم 613.90 الصادر في 16 مارس 1990 ، أن ينقل مكتبه من مدينة الرباط الى مدينة العيون.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1183.91 صادر في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) يؤذن للسيد ميلود الجوهري ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط بمقتضى القرار رقم 826.85 الصادر في 13 ماي 1985 ، أن ينقل مكتبه من مدينة الرباط الى مدينة سلا.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1211.91 صادر في 18 من محرم 1412 (31 يوليو 1991) يؤذن (الاذن رقم 1252) للسيد كمال لحلو ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 8 يونيو 1988 ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1212.91 صادر في 18 من محرم 1412 (31 يوليو 1991) يؤذن (الاذن رقم 1239) للسيد رشيد ودغيري ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يوليو 1987 ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

نظام المياه

إعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1232.91 صادر في 17 من صفر 1412 (28 اغسطس 1991) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية ايام تبتدىء من 16 ديسمبر 1991 بحث علني في طلب السيد محمد جنان ومن معه الترخيص لهم في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1.150 مترا مكعبا وذلك من اجل سقي الملك المسمى « بلاد عريضة 1 » ، مساحته 300 هـ و 10 آرات يقع بمزارع اكلى (اقليم تارودانت).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1233.91 صادر في 17 من صفر 1412 (28 أغسطس 1991) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 16 ديسمبر 1991 بحث علني في طلب السيد محمد بولوجور الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 113 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « لدى البئر وبواركان » مساحته 5 هكتارات و 14 آرا يقع بدوار عين اكيدة (اقليم تارودانت).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1234.91 صادر في 17 من صفر 1412 (28 أغسطس 1991) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 16 ديسمبر 1991 بحث علني في طلب السيد محمد بن هشوم بن أحمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 641 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « غابة الهرجان » مساحته 24 هـ يقع بدوار الشامة (اقليم تارودانت).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1235.91 صادر في 17 من صفر 1412 (28 أغسطس 1991) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 16 ديسمبر 1991 بحث علني في طلب السيدين محمد واسماعيل بنورة الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 93 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « فوق الروضا » مساحته 3 هـ و 50 آرا يقع بمزارع عين الشيخ (اقليم تارودانت).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1236.91 صادر في 17 من صفر 1412 (28 أغسطس 1991) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 16 ديسمبر 1991 بحث علني في طلب السيد بوجمعة السرناني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 113 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « فدان بور الشواطاط » مساحته 4 هكتارات يقع بدوار الشواطاط (اقليم تارودانت).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1237.91 صادر في 17 من صفر 1412 (28 أغسطس 1991) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 16 ديسمبر 1991 بحث علني في طلب السيد الحسن بن محمد المحمودي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 87 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « الكرمة والخروب » مساحته 3 هـ و 25 آرا يقع بمزارع عين اشعوي (اقليم تارودانت).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1238.91 صادر في 17 من صفر 1412 (28 أغسطس 1991) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 16 ديسمبر 1991 بحث علني في طلب السيد بلقاسم بلقاضي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 797 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « بلقاسم بلقاضي » مساحته 79 هـ و 75 آرا و 60 س يقع بدوار الرزاكنة (اقليم تارودانت).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1239.91 صادر في 17 من صفر 1412 (28 أغسطس 1991) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 16 ديسمبر 1991 بحث علني في طلب السيد الحاج محمد العميري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 49 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « حفرة بن سالم » مساحته 1 هـ و 86 آرا يقع بمزرع آيت أيوب (اقليم تارودانت).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1247.91 صادر في 14 من ربيع الاول 1412 (24 سبتمبر 1991) باجراء مباراة القبول في السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.046 الصادر في 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) القاضي باصلاح تنظيم المدرسة المغربية الادارية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1001.85 بتاريخ 28 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1985) المتعلق بتحديد نظام ومواد مباراة القبول في السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى مباراة القبول في السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية يوم الاثنين 2 ديسمبر 1991 على الساعة السابعة والنصف صباحا بمقر المدرسة ، 2 ، شارع النصر ـ الرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في خمسة وعشرين (25) مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية قبل 22 نوفمبر 1991 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الاول 1412 (24 سبتمبر 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1248.91 صادر في 17 من ربيع الاول 1412 (27 سبتمبر 1991) بترتيب المعهد العالي للصحافة قصد منح التعويض عن المهام.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن تمديد مقتضيات المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الاطر العليا والاحياء الجامعية ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين الاطر العليا ، حسبما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرتب المعهد العالي للصحافة بالرباط قصد منح التعويض عن المهام في الصنف « أ » المنصوص عليه في الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

تحدد قائمة المهام التي تخول ممارستها الاستفادة من التعويض عن المهام المشار اليه أعلاه كما يلي :

مدير المعهد : يتقاضى التعويض عن المهام الممنوح لمديري الادارات المركزية ؛

الكاتب العام للمعهد ومدير الدراسات : يتقاضيان التعويض عن المهام الممنوح لرؤساء الاقسام بالادارات المركزية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 21 سبتمبر 1987 ويلغى ابتداء من نفس التاريخ قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول رقم 148.83 الصادر في 18 فبراير 1983 بترتيب المعهد العالي للصحافة قصد منح التعويض عن المهام.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الاول 1412 (27 سبتمبر 1991)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي
(دورة 25 يناير 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب الاستحقاق :

كلية العلوم بالجديدة

لائحة (أ) : مجد المصطفى.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين الصنف الثالث التخصص (سياقة)
(دورة 13 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب الاستحقاق :

الفرتوس يوسف ، بقال علال ، الهلالي عبد الكبير ، السرغيني عبد القادر ، بن المومن عبد المولى ، رحمون علال ، الصباحي محمد ، ملاخ ادريس ، العايد محسن ولوكران محمد.

وزارة السياحة

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار المهندسين المعماريين
(دورة 29 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الفاتحي محمد فتح الله.

نتائج مباراة الكتاب (شعبة الادارة)
(دورة 30 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : حساني عبد الحق وفائق حسن.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : عبد الجليل لحلو.

نتائج مباراة الاعوان العموميين من الصنف الثالث « سائق سيارات »
(دورة 29 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : اللخمي نور الدين ، اجعيفر عبد الالاه ، الهلالي عبد الحق ، قيشة عبد الحي ، اليونسي عبد السلام وآيت حدو اسعيد.
لائحة (ب) : لا أحد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني
(دورة 29 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد الحق بنانة ، عبد السلام شكير ، حميد الحنفي ، العمراني الادريسي محمد ، عبد الرحمان الغزواني ورضى المكي.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول
(دورة 29 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

أحمد مزري ، محمد النوني ، محمد بن علي ومحمد مجود.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة
(دورة 13 أكتوبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ديكوك احمد ، الفلادي عبد الرحمان ، البرادعي عبد الكبير ، ناصري اسعيد ، الراضي عبد العزيز ، بالمقدم ابراهيم ومزوار الداودي.

الامانة العامة للحكومة

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4112 بتاريخ 21 أغسطس 1991 صفحة 945

نتائج مباراة لولوج سلك المحررين
(دورة 8 يونيو 1991)

بدلا من : خديجة بنراغي.
يقرأ : خديجة بنراعي.

(الباقي بدون تغيير.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.